وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلماء وقامة
كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين
من ارباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين
في السادسة وهي افضل من القمر ... قال الاكثرون
وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار
الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة
اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه
ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره
ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها والاعذار وان
وقعت اداء ويجريان في ساير اوقات الصلاة **والعصر** اي
صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب **واول وقتها**
الزيادة على ظل المثل وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شيء
مثله وزاد ادنى زيادة واشار الى ذلك الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه بقوله فاذا جاوز ظل الشيء مثله باقل زيادة
فقد دخل وقت العصر وليس ذلك بمخالف للصحيح وهو انه
لا يشترط حدوث زيادة فاصلة ... وفي المنهاج كاصله بل هو
محمول على ان وقت العصر لا يكاد ... الا بها وهي من وقت
العصر وقيل هي من وقت الظهر وقيل فاصلة **واخره في وقت**
الاختيار الى ظل المثلين بعد ظل الاستواء ان كان لحديث
جبريل المار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي
الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول جبريل
الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **واخره في وقت**

الجواز

الجواز الى غروب الشمس لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وروى
ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس
تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت
ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة
ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو اخر
وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها اداء وزاد بعضهم ثامنا
وهو وقت القضا فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها
عمدا فانها تصير قضا كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه
والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا راي ضعيف
والمغرب اي صلاتها **ووقتها واحد** اي لا اختيار فيه كما في الحديث
المار **وهو** اي اوله يدخل بعد **غروب الشمس** لحديث جبريل سميت
بذلك لفعلها عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب
بفتح الراء بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال
الشعاع من رؤوس الجبال واقبال الظلام من المشرق **ويمتد** على القول
الجديد **بقدر ما يؤذن** ... **ويتوضا ويستر العورة ويقيم**
وبقدر خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها
في اليومين في وقت واحد ... الاستدلال بذلك اكثر الاصحاب
ورد بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى
بوقت الفضيلة واما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه
تعرض له وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس
المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين